

سياسة جمع التبرعات
بجمعية أمل لذوي الإعاقة السمعية بالأحساء

عنوان الوثيقة	سياسة جمع التبرعات.
رقم الإصدار	الأول.
تاريخ الإصدار	2026/00/00م.
معد الوثيقة	الحكومة والتميز المؤسسي بالجمعية.
اعتماد الوثيقة	تم اعتماد سياسة جمع التبرعات بإصدارها الأول في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته () المنعقدة بتاريخ 2026/00/00م.

المحتويات

المادة (1): التمهيد	3
المادة (2): التعريفات	3
المادة (3): الهدف من السياسة	3
المادة (4): نطاق تطبيق السياسة	3
المادة (5): التزامات الجمعية في جمع التبرعات	3
المادة (6): المتطلبات النظامية	4
المادة (7): الدعوة إلى حملة جمع التبرعات	4
المادة (8): أنواع التبرعات وأوجه صرفها	5
المادة (9): توثيق وصرف التبرعات	5
المادة (10): حقوق المتبرعين	5

المادة (1): التمهيد

تضع جمعية أمل لذوي الإعاقة السمعية بالأحساء هذه السياسة لتنظيم وضبط عمليات جمع التبرعات، وفق أحكام نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1446/08/02هـ.

المادة (2): التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص سياق النص خلاف ذلك:

السياسة	سياسة جمع التبرعات.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الجمعية	جمعية أمل لذوي الإعاقة السمعية بالأحساء.
جمع التبرعات	تلقي التبرعات النقدية أو العينية من خلال الدعوة للتبرع أو إقامة حملة لذلك.
الدعوة إلى جمع التبرعات	حث الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية على التبرع للجمعية، لغرض معين وفي وقت محدد ووفق آلية محددة.
حملة جمع التبرعات	نشاط منظم يُدعى من خلاله إلى جمع التبرعات.
المتبرع	شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يساهم في دعم الجمعية، سواءً بتقديم تبرع نقدي أو عيني، أو بالالتزام بكفالة يتيم من خلال تقديم الدعم المالي أو المعنوي الذي يغطي احتياجاته الأساسية في مجالات المعيشة والتعليم والصحة والتنمية، وبما يحقق له حياة كريمة ويعزز اندماجه الإيجابي في المجتمع.

المادة (3): الهدف من السياسة

تهدف الجمعية من خلال هذه السياسة إلى الالتزام بالشفافية والمساءلة في إدارة التبرعات، وضمان توجيهها للأغراض المخصصة لها، بما يعزز ثقة المتبرعين ويسهم في تحقيق أهداف الجمعية.

المادة (4): نطاق تطبيق السياسة

تسري هذه السياسة على جميع أنشطة جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية، سواء من خلال موظفيها أو عبر الجهات المتعاقدة معها. وتشمل تحديد الجهات المصرح لها بالجمع، والوسائل المعتمدة، والالتزامات التنظيمية والمالية، ومتطلبات الإفصاح.

المادة (5): التزامات الجمعية في جمع التبرعات

- 1- الالتزام بالعمل الدائم وفق مبادئ العدالة، والأمانة، والشفافية.
- 2- يتحمل مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية المسؤولية الكاملة عن تنفيذ هذه السياسة والرقابة عليها، وكذلك المسؤولية أمام المتبرعين عن إدارة الأموال التي تم تسلمها.
- 3- عدم استغلال منسوبي الجمعية مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية أو الحصول على أي نسبة من التبرعات.
- 4- تخصيص جميع الأموال التي تم جمعها للأغراض التي جُمعت من أجلها، وصرفها خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
- 5- عدم تجاوز نسبة تكاليف جمع التبرعات 10% من إجمالي الدخل.
- 6- تطبيق نظام محاسبي معتمد لتتبع ومراقبة حركة التبرعات، وإعداد تقارير دقيقة بذلك، موضحةً المبالغ التي تم جمعها، وكيفية إنفاقها، والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو النشاط.
- 7- الالتزام ببيان حصيلة جمع التبرعات ومفردات إيراداتها ومصروفاتها عند إعداد الميزانية السنوية، مؤيداً ذلك بالمستندات.
- 8- الالتزام بتطبيق هذه السياسة على جميع المعنيين بجمع التبرعات، وتحديثها دورياً وفق تعليمات المركز.
- 9- توقيع جميع المشاركين في جمع التبرعات على مدونة قواعد السلوك المهني المعتمدة من الجمعية.

المادة (6): المتطلبات النظامية

- 1- لا يجوز للجمعية بدء أي حملة لجمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المركز.
- 2- يجب أن تتضمن كل حملة لجمع التبرعات خطة معتمدة توضح: الهدف من الحملة، والفئة المستهدفة، والمبلغ المستهدف، وآلية التوزيع، وخطة إعادة الفائض إن وجد.
- 3- يقتصر جمع التبرعات على الوسائل المصرح بها رسمياً من قبل الجهات المختصة، وتشمل ذلك الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية، ووسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة ومواقع الإنترنت، ووسائل الإعلام المحلية، وشركات الاتصالات المحلية وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك، بالإضافة إلى اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات، والمطبوعات التي تعدها الجمعية وفقاً للائحتها الأساسية المعتمدة، وأي وسيلة أخرى يقرها المركز.

المادة (7): الإعلان عن حملة جمع تبرعات

يجب أن يتضمن الإعلان عن حملة جمع التبرعات المعلومات التالية:

- اسم الجمعية.
- رقم الترخيص.
- رقم الحساب البنكي المعتمد.
- المبلغ المستهدف.
- رابط الخطة المعتمدة للحملة.
- وسيلة التواصل المباشرة مع الجمعية.
- أي بنود أخرى يقرها المركز.

المادة (8): أنواع التبرعات وأوجه صرفها

تستقبل الجمعية التبرعات وفق نوعين رئيسيين، وذلك بما يضمن توافقها مع الأنظمة واللوائح والضوابط الشرعية، وبما يحقق الأثر التنموي المستدام:

- 1- **التبرعات المقيّدة:** وهي التبرعات التي يحدد المتبرع وجه صرفها، وتشمل على سبيل المثال:
 - **تبرعات الكفالات:** تُصرف بحسب نوع الكفالة المحددة من المتبرع، وفي حال عدم التحديد يتم توجيهها وفق الأولويات المعتمدة لدى الجمعية.
 - **التبرعات الموسمية:** وهي التبرعات المرتبطة بمناسبات أو مواسم محددة، وتُصرف في الأغراض التي جُمعت من أجلها وفق ما يحدده المتبرع أو وفق ما تعتمد عليه الجمعية.
 - **تبرعات الأوقاف:** تُدار وتُصرف عوائدها وفق الضوابط الشرعية واللوائح الداخلية المعتمدة في الجمعية.
 - **الزكاة:** تُخصص وتُصرف في مصارفها الشرعية، عبر حسابات بنكية مستقلة ومخصصة لها.
- 2- **التبرعات غير المقيّدة (العامة):** وهي التبرعات التي لا يحدد المتبرع وجه صرفها، وتُوجه لتغطية النفقات العامة للجمعية، أو لدعم البرامج والمشروعات ذات الأولوية، ما لم يتم لاحقاً تخصيصها من قبل المتبرع.

المادة (9): توثيق وصرف التبرعات

- 1- تُستخدم جميع التبرعات حصراً في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وضمن الفترة الزمنية المحددة.
- 2- يُعد تقرير تفصيلي بعد انتهاء كل حملة، أو كل ستة أشهر في حالة الحملات المستمرة، يتضمن كشف حساب، وبيانات التوزيع، وعدد المستفيدين، ونسبة الصرف.
- 3- يُحظر استخدام التبرعات في أي أنشطة غير مصرح بها أو غير واردة في الخطة المعتمدة.
- 4- لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات النقدية بشكل مباشر، ويشترط أن تتم جميع عمليات الاستلام عبر الشيكات، أو الحسابات البنكية الرسمية للجمعية، أو من خلال موقع جمع التبرعات الإلكتروني المعتمد فقط.
- 5- في حال إنشاء موقع إلكتروني لجمع التبرعات، يجب استقبال التبرعات فقط عبر بطاقات الدفع الصادرة من البنوك السعودية، لضمان الامتثال للأنظمة وتعزيز الشفافية.
- 6- يمكن للجمعية تلقي التبرعات العينية عبر مقرها الرئيس، أو فروعها، أو المواقع المرخصة لجمع التبرعات فيها، على أن يتم إثبات ذلك بإيصالات مُرقمة تُسلم نسخة منها للمتبرع.
- 7- يُمنع تلقي التبرعات من خارج المملكة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.

المادة (10): حقوق المتبرعين

تضمن الجمعية حقوق المتبرعين، بما في ذلك الكفلاء، على النحو التالي:

- 1- الحصول على معلومات دقيقة وشفافة عن كيفية صرف تبرعاتهم، بما في ذلك تقارير الأداء والتقارير الدورية عن حالة اليتيم المكفول.
- 2- إصدار إيصالات موثقة وسندات قبض رسمية لجميع التبرعات، مع إمكانية الحصول على خطاب أو شهادة شكر.
- 3- متابعة تبرعاتهم والاطلاع على بيانات المكفول من خلال موقع الجمعية أو القنوات المعتمدة.
- 4- للكفلاء الحق في اختيار جنس وعمر اليتيم المكفول، إذا توفرت الخيارات، وإرسال الهدايا العينية عن طريق الجمعية.
- 5- التزام الجمعية بالحفاظ على خصوصية بيانات المتبرعين وعدم استخدامها إلا للأغراض المصرح بها رسمياً.